

الشرح الكبير

وفي مبحث قضاء الحاجة على خروج الخارج .

فقول المصنف (يرفع الحدث) أي الوصف الحكمي المقدر قيامه بالأعضاء أو المنع المترتب على الأعضاء كلها أو بعضها .

(وحكم الخبث) أي عين النجاسة والمراد بالحكم الصفة الحكمية وعلم من تفسير الخبث

بعين النجاسة أن النجاسة تطلق أيضا على الجرم المخصوص القائم به الوصف الحكمي (ب)
الماء (المطلق) غسلا أو مسحا أو نضحا فقد علمت أن الطهارة قسمان حدثية وخبثية والأولى
مائية وترايبية والمائية بغسل ومسح أصلي أو بدلي والبدلي اختياري أو اضطراري والترايبية
بمسح فقط والخبثية أيضا مائية وغير مائية والمائية بغسل ونضح وغير المائية بدابع في
كيمخت فقط